



NBU

لائحة تأديب الطلبة بجامعة الحدود الشمالية

بجامعة الحدود الشمالية



920000540 | www.nbu.edu.sa

طريق الملك فهد، عرعر 73222، المملكة العربية السعودية

لائحة تأديب الطلبة بجامعة الحدود الشمالية

المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، يخضع لهذه اللائحة التأديبية وموادها جميع الطلاب المقيدين بالجامعة لمرحلة الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب والملتحقين ببرامج التدريب والدورات ، وتعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:
ضبط سلوك الطلاب.

معالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها:

الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.

الطالب: جميع الملتحقين للدراسة بالجامعة من الجنسين لمرحلة الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا وطلاب الانتساب ومن في حكمهم أيًا كانت جنسياتهم.

اللجنة: اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة واللجان الفرعية الأخرى .

المخالفة: عدم الالتزام والتقييد بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة .

العقوبة: الحكم الرادع التأديبي المنصوص عليه في هذه اللائحة ، أو ما توصي به اللجان المعنية.

المادة الثالثة :

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ، ولا تمس الجامعة ومنسوبيها وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.

المادة الرابعة :

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية يعتبر مخالفة على سبيل المثال لا الحصر:

١. كل فعل أو قول صادر من أحد طلاب الجامعة يمس الدين داخل الجامعة ومرافقها .
٢. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يחדش الحياء (كالخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب .
٣. خروج الطالب من الجامعة أو السكن دون إذن من الجهات المختصة .
٤. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم، كعدم الالتزام بالزي المحتشم المناسب لطلبة العلم داخل الحرم الجامعي والذي صدر بنوعيته تعميم أو التغيير بالشكل بطريقة لا تليق .
٥. الأعمال المخلة بنظام الكليات والمراكز العلمية والوحدات السكنية الجامعية وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى.
٦. كل مساس بسمعة الجامعة .
٧. الإخلال بالنظام خلال الامتحانات والمحاضرات أو الدروس العملية .
٨. كل غش أو محاولة غش في الامتحان، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج.
٩. دخول الطالب الحرم الجامعي بدلاً عن غيره أو المساعدة في ذلك أو إدخال أشخاص من خارج الجامعة وانتحال شخصية طالب جامعي.
١٠. التدخين داخل مباني الكليات ومرافقها، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
١١. الاعتداء على منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس و الموظفين والطلاب أو إهانتهم.
١٢. تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
١٣. الإتلاف أو التخريب المتعمد أو إساءة استعمال ممتلكات ومنشآت الجامعة والسكن الداخلي الثابتة والمنقولة كالمباني والأثاث ومحتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والمعارض والملاعب والحدائق والصحف الحائطية والإعلانات والملصقات الإرشادية وغيرها.
١٤. الاحتفاظ بمواد قابلة للالتهاب أو الانفجار، أو حمل السلاح الأبيض أو الناري، وكذلك الاحتفاظ بالأفلام والصور والمجلات المنافية للآداب والأخلاق الإسلامية داخل غرف السكن الداخلي أو إحضارها داخل الجامعة ومرافقها
١٥. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته بغير موافقة الجهات المختصة.
١٦. الإخلال بلوائح الإسكان وقواعد الإقامة بالسكن الداخلي.
١٧. حيازة أو إساءة استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل الجامعة ومرافقها بما في ذلك سكن الطلبة.
١٨. إدخال الجوال في قاعات الامتحانات .

١٩. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة .
٢٠. إبلاغ معلومات أو أخبار للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى بدون إذن مسبق.
٢١. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً ، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٢٢. امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع من الجهات المختصة .
٢٣. إساءة استخدام الشبكة الجامعية أو إعطاء اسم المستخدم أو الرقم السري لشخص آخر .
٢٤. الاستهتار واللامبالاة فيما فيه مصلحة الجامعة ومن ينتسب إليها .
٢٥. عدم التقيد بتعليمات رجال الأمن والسلامة بالجامعة واللوحات الإرشادية .
٢٦. التشبه وتقليد المجتمعات غير الإسلامية في عاداتها وتقاليدها المخالفة للإسلام وتعاليمه .
٢٧. التغيب أو التأخير أو المماطلة فيما يصدر عن اللجنة التأديبية من أخذ التعهدات أو قرارات التبليغ أو استلام الجولات.

المادة الخامسة :

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (٨) من المادة الرابعة المختصة بنظام الامتحانات يخضع

للقواعد التالية:

أ- امتحانات أعمال السنة

- من ثبت عليه الغش أو محاولته في امتحان من امتحانات أعمال السنة تلغى درجته في ذلك الامتحان ، ويشطب تسجيله في المقرر كل من يتكرر منه ذلك.

ب- الامتحانات النهائية

- ١- تلغى درجة امتحان من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الأولى في الامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المقرر .
- ٢- من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثانية في الامتحان النهائي :
 - تُلغى درجة الاختبار مع إلغاء مقررين واعتباره راسباً بهما ، ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
 - ٣- من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثالثة في الامتحان النهائي :
 - يُفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي ، ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .
 - ٤- من تكرر منه الغش أو ثبتت عليه محاولات الغش للمرة الرابعة في الامتحان النهائي :
 - يُفصل من الجامعة نهائياً.

المادة السادسة :

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (٩) من المادة الرابعة المختصة بنظام الامتحانات يخضع للقواعد التالية:

١- كل طالب يُدخل طالباً أو شخصاً آخر من خارج الجامعة بديلاً عنه في الامتحان أو يثبت أنه ساعد في هذا العمل :

■ للمرة الأولى :

- أ- يعتبر راسباً في المقرر .
- ب - يُفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي .
- ج- لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .

■ للمرة الثانية :

- أ- يعتبر راسباً في المقرر .
- ب - يُفصل من الجامعة فصلين دراسيين متتاليين .

■ للمرة الثالثة :

الفصل النهائي من الجامعة

٢- كل طالب يدخل بديلاً عن طالب في الامتحان أو يثبت أنه ساعد في هذا العمل :

■ للمرة الأولى :

- أ- يُفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي .
- ب- لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .

■ للمرة الثانية :

يُفصل من الجامعة فصلين دراسيين متتاليين .

■ للمرة الثالثة :

الفصل النهائي من الجامعة .

المادة السابعة :

كل من لا يلتزم بالزي المحتشم المنصوص عليها في البند (٤) من المادة الرابعة يخضع للقواعد التالية :

المرة الاولى: إنذار خطي للطالب من قبل اللجنة الفرعية للتأديب بالكليات (شطر الطالبات) .

المرة الثانية : استجواب الطالب مع إنذار خطي يشعر به ولي أمر الطالب من قبل اللجنة الفرعية للتأديب بالكليات (شطر الطالبات) .

المرة الثالثة : حرمان الطالب من مقررين واعتباره راسباً بهما.

المرة الرابعة : إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .

المرة الخامسة: الفصل النهائي من الجامعة .

المادة الثامنة :

كل من يثبت عليه حيازة أو إساءة لاستخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل الجامعة ومرافقها بما في ذلك السكن الجامعي يخضع للقواعد التالية :

أ - في حالة حيازة جهاز جوال مزود بكاميرا (دون تصوير) داخل الكليات بالجامعة أو السكن الداخلي (للطالبات):

١- عند الضبط لأول مرة يؤخذ تعهد على الطالبة المخالفة ويتم التحفظ على الجهاز في الكلية (شطر الطالبات) على أن يعاد الجهاز بعد أخذ التعهد على ولي أمر الطالبة من قبل اللجنة الفرعية للتأديب بالكليات (شطر الطالبات) ، بعدم تكرار المخالفة مع بيان العقوبات اللاحقة .

٢- إذا تكرر ما سبق للمرة الثانية يتم التحفظ على الجهاز في الكلية (شطر الطالبات) لمدة فصل دراسي على أن يعاد بعد أخذ التعهد على ولي أمر الطالبة من قبل اللجنة الدائمة للتأديب بعدم تكرار المخالفة ، مع بيان العقوبات اللاحقة.

٣- إذا تكرر ما سبق للمرة الثالثة يتم التحفظ على الجهاز في الكلية (شطر الطالبات) لمدة فصلين دراسيين على أن يعاد بعد أخذ التعهد على ولي أمر الطالبة من قبل اللجنة الدائمة للتأديب بعدم تكرار المخالفة.

٤- إذا تكرر ما سبق للمرة الرابعة يتم مصادرة الجهاز واتلافه ، مع بيان العقوبة اللاحقة .

٥- إذا تكرر ما سبق للمرة الخامسة يتم الفصل تأديباً لمدة فصل دراسي واحد مع مصادرة الجهاز واتلافه .

٦- إذا تكرر ما سبق للمرة السادسة يتم الفصل النهائي من الجامعة مع مصادرة الجهاز واتلافه .

ب - في حالة استخدام جهاز مزود بكاميرا داخل الحرم الجامعي أو السكن الداخلي دون الإساءة وإلحاق الضرر بالآخرين أو بالجامعة ومرافقها على سبيل المثال لا الحصر مثل (تصوير الغير بعلمه أو بدون علمه، وتصوير المواد العلمية بدون وجود اشخاص ، وتصوير كل ما هو جامد دون قصد الإساءة وإلحاق الضرر بسمعة الجامعة وما هو مرتبط بها من مؤسسات وشركات وخلافه :

١- التحفظ على الجهاز في داخل الكلية لمدة فصل دراسي على أن يعاد بعد أخذ التعهد على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة عن طريق اللجنة الدائمة للتأديب ، مع بيان العقوبات اللاحقة .

٢- التحفظ على الجهاز في داخل الكلية لمدة فصلين دراسيين على أن يعاد بعد أخذ التعهد على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة عن طريق اللجنة الدائمة للتأديب ، مع بيان العقوبات اللاحقة .

٣- الفصل تأديباً لمدة فصل دراسي واحد في المرة الثالثة مع بيان العقوبة اللاحقة .

٤- الفصل تأديباً لمدة فصلين دراسيين في المرة الرابعة مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك في المرة الرابعة.

٥- الفصل النهائي من الجامعة في المرة الخامسة .

ج - في حالة إساءة استخدام جهاز مزود بكاميرا داخل الحرم الجامعي أو السكن الداخلي على سبيل المثال لا الحصر مثل (تصوير الغير ، عرض مقاطع مخلة بالأداب والنظام العام ، تسجيل فيديو) وكل ما هو مشابه لتلك الحالات :

١- الفصل تأديباً لمدة فصل دراسي واحد مع مصادرة وإتلاف الجهاز المزود بكاميرا أو أجهزة التصوير مع بيان العقوبة اللاحقة .

٢- الفصل تأديباً لمدة فصلين دراسيين ومصادرة الجهاز وإتلافه في المرة الثانية مع بيان العقوبة اللاحقة .

٣- الفصل النهائي من الجامعة مع مصادرة الجهاز وإتلافه في المرة الثالثة .

المادة التاسعة:

بعض العقوبات التأديبية التي للجنة التأديب الحق في إصدارها:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة.
٢. الإنذار الخطي .
٣. حجز الأجهزة المتعلقة بالطالب المخالف واطرافها عند الحاجة ، بعد أخذ موافقة اللجنة الدائمة خطياً على الإتلاف .
٤. إلغاء درجة الاختبار الشهري بداعي الغش .
٥. اعتبار الطالب راسباً في المقرر الذي يثبت غشه أو شروعه بالغش في الامتحان النهائي .
٦. حرمان الطالب من ٢٠% من درجات مقرر أو أكثر ، مالم يؤدِ الى رسوب الطالب بالمقرر.
٧. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات كالتغذية والأنشطة الطلابية واستخدام مرافق الجامعة والنقل لمدة لا تقل عن فصلٍ دراسيٍّ كاملاً .
٨. حرمان الطالب من مقرر أو أكثر واعتباره راسباً فيه .
٩. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تقل عن فصلٍ دراسيٍّ.
١٠. إيقاف الطالب عن الدراسة في الجامعة لمدة لا تقل عن فصلٍ دراسيٍّ .
١١. حرمان الطالب في جميع المواد في ذلك فصل.
١٢. إلزام الطالب بأعمال واعباء معينة كوسيلة للعقاب والتأديب .
١٣. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة العاشرة:

كل مخالفة تصدر داخل الجامعة أو مرافقها من غير منسوبي الجامعة ، ترفع لإدارة الجامعة لاتخاذ ما تراه مناسباً .

المادة الحادية عشرة:

يراعى في إيقاع العقوبات المبينة في المادة التاسعة تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق أو الظروف الملائمة ولا تُوقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإدائته ، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن يسقط حقه في سماع أقواله .

المادة الثانية عشرة:

يتولى التحقيق الجهة (الكلية) التي وقعت فيها المخالفة على أن يشارك في التحقيق رئيس اللجنة الفرعية التأديبية في الكلية التي ينتمي ليها الطالب المخالف ، إذا وقعت المخالفة في كلية غير كلية الطالب .

المادة الثالثة عشرة:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ، ويجب إحاطة ولي أمر الطالب علماً بالقرارات وعمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب والكليات ، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة داخل الجامعة في أي من وسائل الإعلام الداخلية

المادة الرابعة عشرة:

يحق للجامعة القيام بتفتيش الطالب عند الحاجة لذلك للتأكد من عدم حيازة جوال بمشاركة مندوب يحدده عميد الكلية مع مسؤولي الأمن والسلامة ويقتصر التفتيش على التأكد من عدم الحيازة فقط دون الدخول في محتويات الجهاز، ما لم تكن هناك شكوك أو شكوى خاصة بالجوال .

المادة الخامسة عشرة:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر ، فلا يعفى مرتكبها من العقوبة التأديبية .

المادة السادسة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه اللائحة في حق كل طالب كان قد استلم وثيقة تخرجه ، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات الى جهات الدولة المختصة نظاماً للنظر بشأنها .

المادة السابعة عشرة :

يراعى في إيقاع أي من العقوبات ما لم يكن القرار هو الفصل من الجامعة ، بأن لا تكون العقوبة سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة .

المادة الثامنة عشرة:

الجهة المختصة بإيقاع العقوبات التأديبية (١٣-٦) هي اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة ولها إيقاع جميع العقوبات المبينة في المادة التاسعة من هذه اللائحة ، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها (٤٥) يوماً من وقوع المخالفة ولا تحسب أيام الإجازات ضمن هذه المدة .

المادة التاسعة عشرة :

الجهة المختصة بإيقاع العقوبات التأديبية (٥-١) من المادة التاسعة في هذه اللائحة هي اللجنة الفرعية لتأديب الطلبة بالكليات على أن تشعر اللجنة الدائمة للتأديب بنوعية العقوبة وتنفيذها خطياً ، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها أسبوعين(١٥) يوماً من وقوع المخالفة أو الإحالة إلى اللجنة الدائمة للتأديب في حالة تعثر صدور القرار ولا تحسب أيام الإجازات ضمن هذه المدة .

المادة العشرون:

تلغى العقوبة التأديبية إذا مضى على قرار لجنة التأديب بشأنها عام ولم يتم تنفيذها.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة الانسحاب من الجامعة أو أن يُخلَى طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه .

المادة الثانية والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطلاب بإجراء الاختبارات أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها ، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره .

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تشكيل اللجنة الدائمة للتأديب من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعضو من أعضاء هيئة التدريس من أساتذة الشريعة أو الدراسات الإسلامية بالجامعة وعضو من المتخصصين بدراسة الأنظمة ، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من مدير الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد .

المادة الرابعة والعشرون:

يتم تشكيل لجنة تأديب فرعية لشطر الطلاب واخرى لشطر الطالبات في كل كلية لمدة عام جامعي ابتداءً من إقرارها ويكون في عضويتها كلاً من :- وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية واثنان من أعضاء هيئة التدريس ورئيس وحدة الإرشاد الأكاديمي أو أمين النشاط الطلابي ، ويكون اختصاصها :

١- رصد المخالفات وضبط المخالفين والتحقيق معهم وإثبات مخالفتهم في محضر رسمي، وحفظ المحاضر ومرفقاتها .

٢- الرفع بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة ، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر

اللجنة الفرعية حسب اللائحة في الحالات التي من صلاحيات اللجنة التأديبية .

٣- إيقاع العقوبات من (٥-١) الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والعشرون:

تجتمع اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة السادسة والعشرون:

تباشر اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعليها النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها ، ولها إجراء كل ما تراه لازماً بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع ، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة ، أو رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين أو غيرهم .

المادة السابعة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثامنة والعشرون:

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (الثامنة عشرة والتاسعة عشرة) تكون نهائية وبحق للطالب أو ولي أمره الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار والا يسقط حقه في الاعتراض، وإذا لم يقبل الطالب القرار وكرر الاعتراض ترفع أوراقه واعتراضه لمدير الجامعة لاتخاذ اللازم .

المادة التاسعة والعشرون:

يكون استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن طريق الكلية التابع لها الطالب أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة ، أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة ، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي .

المادة الثلاثون:

لمدير الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في مادة العقوبات التأديبية، متى ما كانت حالة المخالف أو نوع المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية .

المادة الحادية والثلاثون:

ينشأ مكتب للتحقيق والتأديب بعمادة شؤون الطلاب يحال له من قبل لجنة التأديب المخالفات الطلابية لإعادة التحقيق مع الطالب عن الحاجة في الحالات التي ترى اللجنة عدم وضوحها .

المادة الثانية والثلاثون:

لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجان تقييم طلابية معانة تخضع للعمادة يشارك في عضويتها الطلاب وتكون مهمتها المساهمة في تقييم السلوك غير الحمود بين الطلاب والتحكيم والمصالحة فيما يقع بينهم من خلافات على أن تقوم العمادة بتحديد اختصاصات هذه اللجان والإجراءات الخاصة بها وذلك دون إخلال بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب قيمة ما أتلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والترتيب وما يترتب من تبعات .

المادة الرابعة والثلاثون:

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب.